

عنه الحد كما ذكره ابن عسار وصلة زلف **بغني نسب** شخص حر
 فلاحه عبي مكنف نافع لسبب وقوف ما لم يكن ابوه حرا مسلما قال في
 المداوية ومن قال لعمدة وابوه حرا مسلما ان لست لاسك ضيق
 سيده الحد فان كان ابوه العبد قد ماتا واولاد وارث لهما او غيرها وارث فلولد
 ان يحد سبه في ذلك هو **مسلم** هو **ابو ابوه** فلاحه عبي نافع نسب
 كما قرع كافر وسوا كان كغيره اعلميا او اريدا اذا قال في المداوية
 ومن زلف رجلا من اريد المقتدوف او قد فقه وهو مرتد فلاحه
 يحد تاذفه ولو رجع الى الاسلام اه وجعل ابن عرفة السري
 كونه حرا مسلما وابوه وفي الاغتفاء يكون احدهما كذلك اختلاف
 انظر الرواصي قال سب واما من زلف عبي مسلما فلاحه عليه ما لم
 يكن ابوه حرا مسلما فيحد لهما قال في الحاشية وقول حرام مسلما
 بغني نسب اي ما لم تكن ابوه رقيقين او كافرين وقال في الشارح
 ولو كان الاب كافل او عملا وهو كذلك كما بعينه كلام ابن الحاجب
 والمداوية وهو واضح ان قد فقه واما لو قد فقه اباه النصراني غلا
 والعبد فلاحه عليه وصلة **بغني عن اب** لغير المسلم ان كان الاب
 مباشرا له بالولادة بل **وان هني الاب كالحرة ولا يقبل من**
 نافع نسب الحر المسلم من جده ودعواه **الله** اي النافي **اراد** بنغمه
 عن حده **بغني لما شرفه** من الحد لولادة الحر المسلم في كل حال **الاوتونة**
 تدل على صدقه في دعواه كان يكون السابق فيكونه اباه مباشرة
 او لا قال الحر شيئا من بغني نسب فانما هي ابية او عن جده لابي
 فانه يحد اذا كان نسبه معلوما واما ان بغني نسبه عن امه فلاحه
 عليه لانه الامومة حقيقة وانما عليه الادب واما الابوة فطابطة
 بالعلم والظن فلاحه كدبه في نسبه فمقتضى فذلك معرفة وكذلك
 لو نسبه علميا الى اكله فانما عليه الادب قال العودي او يحد حرك
 لابيبة كونه لست لابيبة ابه اي الحد فيجد ولو قال اريد لست ابه
 مباشر

مباشرة لان بينه وبينه ابا فلا يحد او اما لو نفاه عن جده
 لانه فلاحه واما عليه الادب هذا ان كان الحر المسلم المنيغ نسبه
 عن ابيه او جده له غير ملاءمة فيه بل **وان كان ملاءمة فيه**
 فيحد نافي بنسبه عن الملاءمة فانه لم يجز بنغمه اذ يصح استحقاقه
 قال الحرشي بغني ان من زلف ابن الملاءمة بغني نسبه باز قال
 له الاب لك حد لانه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرحمت وقال سب
 يحد من زلف اسما بان قال له يا ابن الزين اوست لابيك الذي
 لاعن امك واما ان قال له يا منفيك او يا ابن الملاءمة او يا ابن من
 لوعنت فلاحه عليه **او كان الحر المسلم المنفي بنسبه مستحبا**
 بغني الحام الملهمة من مكنف لودانه كان يجرى النسب قال الحرشي
 فان استحققت احد ولحق به حد فاذ فقه حينئذ ام ونحوه لست وشبهه
 في استحقاق الحد فقال **كقولهم** المكنف **لشخص** **منه** اي المنه
 ومتصفا كون الخطل له المنه يصح ان يطب ولكن لا بد بحقه
 المنه ولطفه وذوقه تحاشيه منه لما فيه من مخاطبة الواثق
 في كتابه بصيغة العذف **ابن الزانية** فيحد لانه لا يلزم من نكاح
 كون امه زينة فيه واما عدم الحد بنغمه عن اب معاني وينبغي
 قال الحرشي ان النسب المنه عن اب معاني كست ابه فلاحه قلعه
 واما لو بغني نسبه مطلقا لانه الزانية او يا ابن الزين او يا ولد الزين
 فانه يحد لانه لا يلزم من كونه منبهود ان يكون ابن زين وقول مالك
 في العتبية ان قال للمنهود يا ابن الزانية لانه عليه ويوجب
 لانه امه لم تعرف صفتها ونحوه لست ونحوه قال العودي في يده
 لهم كلام التوسيع قال الهنا في قوله ولان ابنه فلاحه فاذ فقه
 بغني النسب ونحوه صورتان الاولى ان يغني عن اب معاني كست
 ابن فلان ولاحه عليه في هذه الاتفاق الثانية ان يقول ان يقول له
 يا ولد زين وفيها قولان قال الهنا لا يحد وقال ابن سب للاحتمال
 في

الحد

بغني
 عن
 اب
 عن
 جده
 لانه
 فلاحه
 واما
 عليه
 الادب
 هذا
 ان
 كان
 الحر
 المسلم
 المنيغ
 نسبه
 عن
 ابيه
 او
 جده
 له
 غير
 ملاءمة
 فيه
 بل
 وان
 كان
 ملاءمة
 فيه
 فيحد
 نافي
 بنسبه
 عن
 الملاءمة
 فانه
 لم
 يجز
 بنغمه
 اذ
 يصح
 استحقاقه
 قال
 الحرشي
 بغني
 ان
 من
 زلف
 ابن
 الملاءمة
 بغني
 نسبه
 باز
 قال
 له
 الاب
 لك
 حد
 لانه
 لم
 يثبت
 قطعه
 ولو
 ثبت
 لرحمت
 وقال
 سب
 يحد
 من
 زلف
 اسما
 بان
 قال
 له
 يا
 ابن
 الزين
 اوست
 لابيك
 الذي
 لاعن
 امك
 واما
 ان
 قال
 له
 يا
 منفيك
 او
 يا
 ابن
 الملاءمة
 او
 يا
 ابن
 من
 لوعنت
 فلاحه
 عليه
 او
 كان
 الحر
 المسلم
 المنفي
 بنسبه
 مستحبا
 بغني
 الحام
 الملهمة
 من
 مكنف
 لودانه
 كان
 يجرى
 النسب
 قال
 الحرشي
 فان
 استحققت
 احد
 ولحق
 به
 حد
 فاذ
 فقه
 حينئذ
 ام
 ونحوه
 لست
 وشبهه
 في
 استحقاق
 الحد
 فقال
 كقولهم
 المكنف
 لشخص
 منه
 اي
 المنه
 ومتصفا
 كون
 الخطل
 له
 المنه
 يصح
 ان
 يطب
 ولكن
 لا
 بد
 بحقه
 المنه
 ولطفه
 وذوقه
 تحاشيه
 منه
 لما
 فيه
 من
 مخاطبة
 الواثق
 في
 كتابه
 بصيغة
 العذف
 ابن
 الزانية
 فيحد
 لانه
 لا
 يلزم
 من
 نكاح
 كون
 امه
 زينة
 فيه
 واما
 عدم
 الحد
 بنغمه
 عن
 اب
 معاني
 وينبغي
 قال
 الحرشي
 ان
 النسب
 المنه
 عن
 اب
 معاني
 كست
 ابه
 فلاحه
 قلعه
 واما
 لو
 بغني
 نسبه
 مطلقا
 لانه
 الزانية
 او
 يا
 ابن
 الزين
 او
 يا
 ولد
 الزين
 فانه
 يحد
 لانه
 لا
 يلزم
 من
 كونه
 منبهود
 ان
 يكون
 ابن
 زين
 وقول
 مالك
 في
 العتبية
 ان
 قال
 للمنهود
 يا
 ابن
 الزانية
 لانه
 عليه
 ويوجب
 لانه
 امه
 لم
 تعرف
 صفتها
 ونحوه
 لست
 ونحوه
 قال
 العودي
 في
 يده
 لهم
 كلام
 التوسيع
 قال
 الهنا
 في
 قوله
 ولان
 ابنه
 فلاحه
 فاذ
 فقه
 بغني
 النسب
 ونحوه
 صورتان
 الاولى
 ان
 يغني
 عن
 اب
 معاني
 كست
 ابن
 فلان
 ولاحه
 عليه
 في
 هذه
 الاتفاق
 الثانية
 ان
 يقول
 ان
 يقول
 له
 يا
 ولد
 زين
 وفيها
 قولان
 قال
 الهنا
 لا
 يحد
 وقال
 ابن
 سب
 للاحتمال
 في